لان الشيء ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع الا
ذلك بل لزوم طلب الموجود مسئلة القدرة شرط التكليف
اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية
لنا اولا انها شرط الفعل اختيارا او هو قبل المشروط بدرجة وثانيا
لو كانت معه لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير
مقدور له في تلك الحالة والواجب شرط التكليف عندنا ان يكون
هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقف اقول ليس كخلق الجواهر
انا قابل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمقيد بل عندنا
كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة
قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور تعلق الضرب بالمضروب ووجود
المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري والا
لزم قدم العالم بل صفة انها صلاحية التعلق وثانيا انها عرض
وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت لعدمت فلم تتعلق قلنا لو سلم
عدم البقاء فالشرط الطبيعة الكلية التي تبقى بتوارد الامثال
وثالثا لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقدورا كما ترى فرع القدرة
تتعلق بالامور المتضادة خلافا لهم مطلقا لا معا ولا بدلا مسئلة قسم
المقصود القدرة المشروطة الى ممكنة وميسرة فالممكنة لسلامة الآلات وصحة

الاسباب

الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة فاضلة عليها فضلا منه
تعالى باليسر والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالبا فالواجب
الاداء عينا فان فات بلا تقصير لم يأثم ووجب القضاء ان
كان له خلف والا فلا قضاء ولا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم
يكن غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر ما يحتمله وفي التحرير لانه لا قطع بالاخير
لامكان الامتداد اقول يلزم ان لا يقطع بالتضييق وقد يقطع وايضا
الامتداد اما بازدياد الاجزاء فيتسع ولا نزاع فيه او بالمد والبسط
فيلزم بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير
العلمي فالاولى ان يقال لا قطع بالقضاء الا خبر لامكان البقاء
وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا كله جدل
والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم او على
وجوب جزء من الاداء كما في النفل اذا افسد فيقدر واما انتهائه
فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه لشيء قليل من كثير مرة بعد
الحولان ولهذا اسقط بالهلاك وانتفى بالدين مسئلة لا تشترط القدرة
الممكنة لبقاء الاشتراط لابتداء التكليف وقد تحقق وجوب القضاء
لبقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب

Copyright © King Saud University